



الرقم: ٢٤٧٩ / ٢٩ / ١٠ / ع
التاريخ: 2016/3/13 م
الموافق: 1437/6/4 هـ

السادة مديرو التربية والتعليم المحترمون

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: تعليمات الرحلات والزيارات والنوادي الصيفية
ومجالس الأمهات لرياض الأطفال الحكومية والخاصة

نهديكم أطيب التحيات، ونرفق طية التعليمات المذكورة أعلاه لتعميمها على رياض الأطفال الحكومية والخاصة في مديرياتكم للعمل بموجبها من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

د. صبري صيدم
وزير التربية والتعليم العالي



نسخة: عطوفة الأخ الوكيل المحترم.
الإخوة الوكلاء المساعدون المحترمون.
الإخوة المدراء العامون المحترمون.
الإخوة رؤساء الوحدات و مدراء المراكز المحترمين.
الأخ مدير برنامج التعليم في وكالة الغوث / القدس المحترم.
الأخ مدير برنامج التعليم في وكالة الغوث / غزة المحترم.

ع.أ.د

دولة فلسطين



وزارة التربية والتعليم العالي

تعليمات

الرحلات والزيارات والنوادي الصيفية ومجالس الأمهات

لرياض الأطفال الحكومية والخاصة

2016/2015

عبدالله

القسم الأول

الديباجة والتعاريف

الديباجة:

استناداً للقوانين النافذة والخاصة بحقوق الطفل؛ وأهمها: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م و قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) للعام 2004 والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959م، ووفق الصلاحيات المخولة لي بصفتي وزير التربية والتعليم العالي، فأبني أعلن عن التعليمات الخاصة بالرحلات وإقامة النوادي الصيفية وإنشاء مجالس أمهات في رياض الأطفال الحكومية والخاصة للعام الدراسي 2015/2016م؛ ليعمل بها من تاريخ تعميمها ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم العالي.

تعريف المصطلحات:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المديرية: مديرية التربية والتعليم.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للتعليم العام.

القسم: قسم رياض الأطفال في الوزارة.

المشرفة: مشرفة رياض الأطفال في المديرية.

مشرفة الرحلة: مديرة أو مربية روضة تقوم بالتنسيق لتنفيذ رحلة أو زيارة ميدانية لأطفال روضتها.

مرافق الرحلة أو الزيارة الميدانية: مديرة أو مربية أو عضو مجلس أمهات في روضة أطفال، أو مرافقة

لطفل معوق تقوم بمرافقة أطفال الروضة في رحلة أو زيارة ميدانية.



رحلة الروضة: أي نشاط تُستخدم فيه الحافلة لنقل أطفال الروضة إلى مكان يساعد في نمو الطفل في أي بُعد من أبعاد نموه.

الزيارة الميدانية : كل نشاط ميداني يخدم نمو الطفل معرفياً أو مهارياً أو نفسياً أو اجتماعياً... الخ يتم فيه انتقال الأطفال سيراً على الأقدام إلى المكان المستهدف ضمن النطاق الجغرافي المسموح به.

A



عبدالمجيد

القسم الأول

تعليمات الرحلات في رياض الأطفال

تعد الرحلات والزيارات الميدانية الآمنة للبيئة المحيطة في رياض الأطفال جزء من النشاطات التربوية الهادفة والأساليب التعليمية التعلمية الفعالة، وذلك بسبب الخبرات العملية التي يكتسبها الأطفال، خاصة أن الأطفال في مرحلة رياض الأطفال يميلون إلى الاطلاع والاكتشاف والبحث والملاحظة. كما أن الرحلات هي جزء مكمل للبرنامج اليومي في الروضة، ووسيلة ناجحة من وسائل التعلم من خلال استخدام الحواس، التي تكسب الأطفال خبرات مربية جديدة.

المادة 1 تسمى هذه التعليمات "تعليمات رحلات رياض الأطفال" ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة 2 لجنة رحلات وزيارات النوادي الصيفية ومجالس الأمهات لرياض الأطفال في المديرية:

(أ) رئيس وأعضاء اللجنة:

1. النائب الفني رئيساً.
2. رئيس قسم التعليم العام نائب للرئيس.
3. مشرفة رياض الطفل عضواً.
4. موظف من التعليم العام عضواً.

(ب) مهام لجنة:

1. تعميم التعليمات على جميع الرياض الحكومية والخاصة.
2. متابعة تنفيذ التعليمات من قبل مديرات الرياض.
3. زيارة المرافق السياحية التي ترتادها الرياض كل في الحدود الجغرافية لمديريته؛ للتأكد من مدى ملائمة ظروفها (المرافق الصحية، الأمن والسلامة، رسوم الدخول...)
4. تلقي أي مقترحات أو مبادرات خاصة بهذه لتعليمات من قبل مديرات رياض الأطفال ورفعها للوزارة.
5. رفع أي توصيات أو اقتراحات بخصوص تعديل أو إضافة بنود على تعليمات الرحلات.
6. رفع أي توصيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي طرف سواء المرافق السياحية أو أصحاب ومديرات رياض الطفل.



7. عقد اجتماع في المديرية مع المحافظة والشرطة والهلال الأحمر والدفاع المدني والصحة للتنسيق فيما بينهم لزيارة الأماكن التي يزورها الرياض والتأكد من السلامة والامان فيها.

المادة 3 أهداف الزيارات والرحلات:

1. ترسيخ البعد الوطني لدى الأطفال من خلال التعرف على المعالم الدينية والتاريخية والحضارية والعلمية في فلسطين.
2. تنمية معارف الأطفال وحبهم للاستطلاع وتفكيرهم العلمي من خلال ربط المفاهيم والمعارف بالسياقات المحسوسة للحياة والبيئة المحيطة.
3. تحقيق المتعة للأطفال والترويح عن أنفسهم، ومساعدتهم على تفريغ طاقاتهم في أماكن خاصة بالطفولة.
4. تُعزز الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الطفل وزملائه ومربياته.

المادة 4 أنواع الرحلات والزيارات:

(أ) من حيث الهدف

1. تعليمية.
2. ترويحية.
3. دينية تاريخية.
4. رحلات رياضية اجتماعية ثقافية.

(ب) من حيث وسيلة النقل:

1. السير على الاقدام.
2. استخدام حافلة.

(ت) من حيث الموقع:

1. محلية في أي موقع مسموح زيارته يقع في محيط الروضة وفي نفس المدينة أو القرية أو المخيم.
2. خارجية في أي موقع مسموح زيارته داخل الوحدة الجغرافية الآتية:

- الخليل وشمال الخليل وجنوب الخليل ويطا وبيت لحم.
- بيت لحم والقدس وضواحيها ورام الله والبييرة وأريحا.
- نابلس وجنوب نابلس وسلفيت وجنين وطولكرم.



- جنين وطوباس وقباطية وقليلية وطولكرم.
 - تعدّ جميع محافظات غزة منطقة جغرافية واحدة.
3. وطنية في أي موقع مسموح زيارته داخل الوطن.

المادة 5 الرحلات الممنوعة قطعياً:

1. الرحلات أو الزيارات التي تزيد عن يوم واحد.
2. الرحلات أو الزيارات الليلية.
3. الرحلات في الأحوال الجوية العاصفة وهطول الثلوج
4. الرحلات أو الزيارات إلى أماكن السباحة.
5. الرحلات أو الزيارات إلى الأحرش والغابات والمناطق الصخرية الوعرة.
6. الرحلات أو الزيارات إلى مدن الملاهي أو ركوب التلفريك أو السيرك.
7. الرحلات إلى مصانع ومنشآت غير مرخصة أو تفتقر إلى شروط السلامة العامة.
8. الرحلات خارج الوطن.


المادة 6 وقت القيام بالرحلة أو الزيارة:

1. يجوز القيام بالرحلات والزيارات الميدانية طيلة أيام العام الدراسي، حيث يُعدّ هذان النشاطان جزءاً من الدوام الرسمي للروضة، ويستثنى من ذلك ما ورد ذكره في الأوقات الممنوعة في المادة الخامسة من هذه التعليمات.

2. تُلغى الرحلة أو الزيارة أو تؤجل - رغم الموافقة الخطية - لإي ظروف طارئة تتعلق بالطقس أو الوضع العام والأحداث الجارية ويعود القرار في ذلك إلى مديرة الروضة.

المادة 7 إجراءات ما قبل تنفيذ الرحلة:

1. لا يُسمح لأي روضة غير مرخصة بالقيام بزيارة أو رحلة، ونقع المسؤولية القانونية عن ذلك على صاحب ومديرة الروضة أو أي شخص بادر إلى فعل ذلك.
2. مديرة الروضة هي المسؤولة الأولى عن الرحلة أو الزيارة، وفي حالة تعذر ذلك تُكَلَّف إحدى المربيات بذلك خطياً.
3. تقوم مديرة الروضة بترتيب الزيارة أو الرحلة بمشاركة فاعلة وحقيقية لمجلس الأمهات.



4. تقدم مديرة الروضة إعلماً خطياً مفصلاً عن سير الرحلة أو الزيارة إلى قسم التعليم العام في المديرية قبل عشرة أيام من الموعد المحدد. ويقوم القسم بالرد خلال ثلاثة أيام كأقصى مدة.

انظر ملحق رقم (1)

5. يُسمح بتغطية رسوم مشاركة الأطفال الأيتام والفقراء والمحتاجين في الزيارة أو الرحلة من قبل أي متبرع من أولياء الأمور أو المحلات التجارية والشركات.

6. لا يُسمح بجمع مبالغ مالية تزيد عن تكاليف الزيارة أو الرحلة.

7. إعداد قائمة بأسماء الأطفال والمربيين والمرافقات المشرفات المشاركات في الرحلة أو الزيارة.

8. يحق لكل طفل المشاركة في الرحلة أو الزيارة، ويجوز مرافقة أم الطفل أو الأخت فوق عمر (18) سنة أو من يقوم مقامهما للطفل المعاق.

9. تثبيت بطاقة مجلنتة بدبوس على صدر الطفل المشارك تحمل اسمه واسم روضته ورقم هاتف مشرفة الرحلة وهاتف ولي الأمر. انظر ملحق رقم (2)

10. في حالة حصول الروضة على الموافقة على الرحلة أو الزيارة تقوم بإبلاغ أولياء أمور الأطفال المشاركين بزمان الزيارة الميدانية قبل الزيارة بأسبوع على الأقل.

11. يتم جمع قيمة الاشتراك بالرحلة من الأطفال بعد معرفة اجرة الحافلة ورسوم الدخول إذا كان الدخول يستوجب ذلك، ويقسم المبلغ على عدد الأطفال.

12. ترسل الروضة لكل ولي أمر يُشارك طفله في الرحلة أو الزيارة إشعار بموافقته على مشاركة طفله في الزيارة أو الرحلة موضحة فيها خط سير الرحلة أو الزيارة ووقت الذهاب والإياب إلى الروضة. انظر الملحق رقم (3).

13. تزويد أمر الطفل بنشرة النصائح بعد تدوين رقم هاتف المشرفة على الرحلة عليه. انظر

ملحق رقم (4).

14. تعمل الروضة على التنسيق المسبق مع المؤسسة أو المكان الذي تنوي الروضة الذهاب اليه والتأكد من ترخيصها رسمياً مع وجود تقرير خاص بها من الدفاع المدني بملائمة المكان وتوفر شروط السلامة العامة لزيارة الأطفال، والتأكد من أن المكان مناسب للمرحلة العمرية للأطفال.

15. عدم حجز الحافلة أو حجز مكان الرحلة إلا بعد الموافقة الخطية من مديرية التربية على الرحلة.



16. عدم تسيير أكثر من حافلتين من الروضة في الرحلة الواحدة.

17. استخدام حافلة حسب المواصفات الآتية:

أ) مرخصة ومؤمنة تأميناً يكفل حق التعويض لكل راكب يُحتمل تعرضه لأذى - لا قدر الله - بسبب حادث قد يقع لهذه الحافلة. وتقع مسؤولية التأكد من الترخيص والتأمين على مديرة الروضة.

ب) أن يحمل السائق رخصة سارية المفعول.

ت) مراعاة حداثة الحافلة والتقيد بالحمولة والسرعة المقررتين لها.

ث) أن تكون الحافلة مزودة بالوقود قبل انطلاق الرحلة أو الزيارة.

ج) توفر حقيبة إسعافات أولية في الحافلة لمواجهة الحالات الطارئة. ومراعاة وجود إحدى

المربيات اللواتي لديهن مؤهلات خاصة في الإسعافات الأولية.

ح) توفر إطفائية حريق صالحة في الحافلة.


18. يُسمح للرياض الخاصة استخدام الحافلات العائدة لها شرط توفر المواصفات المشار إليها في هذه التعليمات.

19. مرافقة عدد كاف من المربيات للأطفال المشاركين؛ بحيث يكون نسبة الأطفال الى المربيات (6-1) ويمكن الاستعانة بعدد من أعضاء مجلس الأمهات أو الأمهات للمساعدة في الإشراف ورعاية الأطفال، على أن لا يتجاوز عدد المرافقات النسبة المشار إليها في هذا البند.

20.

المادة 8 إجراءات وتعليمات أثناء الرحلة:

1. تنتظر الحافلة المرخصة عند مبنى الروضة، ويتم صعود الأطفال إليها، ولا تتطلق الحافلة إلا بعد التأكد من صعود جميع الأطفال والمربيات والمرافقات المشرفات إليها.
2. رفع العلم الفلسطيني على الحافلة.
3. وضع لافتة في مقدمة الباص بإسم الروضة والمديرية بخط واضح وبشكل بارز.
4. إبقاء الأطفال في مقاعدهم وعدم الوقوف في وسط الحافلة.
5. ضرورة تأمين وسيلة إتصال بين ما بين مسؤولي الرحلة والمرافقات وأولياء الامور.




6. تقوم المربية المشرفة بالشرح المبسط للأطفال عن الأماكن التي تتم زيارتها، و/ أو يُطلب ذلك من أحد المسؤولين عن المكان المُزار .
7. نزول الأطفال من الحافلات تحت إشراف المربيات بهدوء وعدم التدافع والركض والمحافظة عليهم أثناء قطع الشارع والالتزام بانظمة المرور .
8. يتم تفقّد وعدّ الأطفال المشاركين في كل حالة صعود ونزول من الحافلة.
9. الاشراف على تحركات الأطفال ومنعهم من التحرك بشكل فردي في مكان الرحلة تجنباً لضياحهم وعدم القدرة على السيطرة عليهم.
10. تذكير الأطفال بشكل دوري بأن بإمكانهم قضاء حاجتهم في أي وقت يطلبون، حتى أثناء سير الحافلة، حيث يتم الطلب من السائق إيقاف الحافلة في أقرب مكان ممكن لتمكين الأطفال من فعل ذلك.
11. عمل كل الاحتياطات اللازمة لسلامة الأطفال داخل المكان المزار خاصة اذا كانت الزيارة الى نجار أو حداد أو مصنع، والتأكد من عدم تشغيل الآلات أثناء تواجد الأطفال داخله.
12. ضرورة تواجد المربيات والمرافقات المشرفات بالقرب من الأطفال بشكل دائم، وعدم الانشغال بأمورهن الخاصة.
13. تمسك كل مجموعة من الأطفال بشبّرة طويلة لها لون معين ومتصلة مع المربية المسؤولة عنها، لتسهل على المربية السيطرة على الأطفال خاصة أثناء السير بالطريق وقطع الشارع.
14. تنقيد الروضة بخط الرحلة التي تمت الموافقة عليها، وفي حال إجراء أي تعديل يتم إبلاغ مشرفة رياض الأطفال وأولياء الامور بذلك مسبقاً.
15. يتم إبلاغ رئيس قسم التعليم العام بالإشكاليات التي قد تقع بالرحلة لاتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها.
16. الالتزام بموعد الإنطلاق والعودة، وتأمين عودة الأطفال الى مساكنهم قبل غروب الشمس.

المادة 9 إجراءات وتعليمات بعد الرحلة:

1. بعد عودة الحافلة إلى المكان المتفق عليه، يتم تسليم كل طفل إلى ولي أمره أو من يمثله.
2. عند توفر مبلغ من المال زائد عن نفقات الرحلة أو الزيارة يُعاد المبلغ إلى أولياء الأمور بالتساوي.



3. يتم تقييم الرحلة بعد إنتهائها ويكتب تقرير(مالي، وإداري) ويرسل نسخة عنه الى قسم التعليم العام، ويتم الاحتفاظ بنسخة في ملف الرحلات في الروضة. انظر ملحق رقم (5)
4. إبلاغ قسم التعليم العام خطياً عن أية مخالفات أو إشكاليات قد يفعلها السائق، وتقوم المديرية بإبلاغ الشرطة بذلك.



القسم الثاني

المخيمات الصيفية في رياض الأطفال

المادة 10 أهداف المخيمات الصيفية:


1. إتاحة الفرصة للأطفال لقضاء العطلة الصيفية في أنشطة ترفيهية جاذبة ومربية تساعد على التفريغ النفسي.
2. تنمية مهارات الاتصال والتواصل والحوار والروح الجماعية والتعاون والتعبير عن الذات من خلال أنشطة تتوافق مع ميولهم ورغباتهم.
3. الكشف عن القدرات الإبداعية لدى الأطفال.
4. التعرف على الأطفال الآخرين من رياض أخرى، لتبادل الخبرات، وتعزيز البعد الاجتماعي في شخصياتهم.

المادة 11 يتكون الطاقم الإداري للنادي من:

1. مديرة النادي: وهي المسؤولة عن النادي.
2. المرشدة التربوية.
3. مجلس الأمهات.
4. المرربات: وهن المشرفات على الأنشطة المختلفة في النادي.
5. المتطوعين: طالبات الصفين (11-12).
6. توفير مربية (مشرفة) واحدة لكل نشاط على الأقل.
7. تخصيص أذنة للنادي الصيفي.

المادة 12 تعليمات الإعداد للنادي الصيفي في روضة الأطفال:

1. لا يُسمح لأي روضة غير مرخصة بإقامة نادي صيفي، وتقع المسؤولية القانونية عن ذلك على صاحب ومديرة الروضة أو أي شخص بادر إلى إقامة هذا النادي.
2. لا يُسمح بإقامة نادي صيفي في الفترات المسائية (بعد مغيب الشمس).
3. قيام اللجنة بالتخطيط للنادي الصيفي من حيث المكان والزمان والأهداف والأنشطة والتمويل، وتقديم الخطة مع طلب الموافقة على إنشاء النادي الصيفي.




4. تتقدم الروضة بطلب الموافقة على إنشاء النادي الصيفي إلى مديرية التربية قبل أسبوعين من موعد إنشاء النادي، وتقوم المديرية بالرد على الطلب خلال أسبوع واحد كحد أقصى. على أن يتم تقديم الطلب قبل نهاية شهر أيار. انظر الملحق رقم (6)
5. تقع مسؤولية التقصير في اتخاذ تدابير السلامة العامة في المخيم الصيفي على مديرية الروضة.
6. يُسمح للأطفال في المرحلة العمرية (4-8) سنوات فقط بالمشاركة في النادي الصيفي.
7. يُسمح بإشراك أطفال الصفين الأول والثاني الأساسيان في النادي الصيفي للروضة.
8. يُسمح باشتراك أكثر من روضة بإنشاء نادي صيفي بعد التنسيق بين إدارة الروضتين.
9. يُمنع حرمان الأطفال المعاقين من المشاركة في النادي الصيفي.
10. يُسمح بتغطية رسوم مشاركة الأطفال الأيتام والفقراء والمحتاجين في النادي الصيفي من قبل أي متبرع من أولياء الأمور أو المحلات التجارية والشركات.
11. لا يُسمح بجمع مبالغ مالية تزيد عن تكاليف النادي الصيفي.
12. تنظيم دورة تدريبية للمريبات والمتطوعين وبالتنسيق مع الجهات المختصة، قبل البدء بالنادي بكيفية إدارة النادي وتدريبهم على تنفيذ الأنشطة المختلفة والضرورية لتنفيذ النادي واستمرارية ونجاحه.
13. اخذ الموافقة الخطية المسبقة من أولياء الامور على مشاركة أبنائهم في النادي، والالتزام بكافة التعليمات الصادرة من إدارة النادي بما فيها الالتزام بالدوام المحدد. انظر الملحق رقم (7)
14. إعداد سجل خاص باسماء الأطفال المشاركين في النادي.

المادة 13 أثناء انعقاد النادي:

1. يكون دوام النادي من الساعة الثامنة والنصف حتى الواحدة ظهراً.
2. يتكون النادي من مجموعتين أو ثلاث بحد أقصى.
3. تتكون كل مجموعة من عشرين طفلاً كحد أقصى.
4. تنفيذ أربعة أنشطة على الأقل في اليوم وتعطى إستراحة في منتصف الأنشطة لمدة نصف ساعة على الأقل.
5. مراعاة التجانس بين الأطفال من حيث الفئة العمرية والميول والرغبات.
6. إتاحة الفرصة للأطفال بممارسة النشاطات وفق رغباتهم وميولهم سواء كانت رياضية، فنية، ثقافية، اجتماعية... الخ.
7. يراعي النادي تعليمات الرحلات والزيارات الميدانية الرسمية عند قيامهم برحلات ضمن برنامج النادي.
8. يمنع منعاً باتاً تدريب الأطفال على الألعاب الخطرة مثل الكراتيه والجودو والتايكواندو، وأي فنون قتال أخرى خطيرة إلا بإشراف خبير وموافقة ولي الأمر ومدير التربية.



9. مراعاة عدم تعريض الأطفال لدرجات الحرارة العالية أثناء تنفيذ الأنشطة أو في الرحلات الخارجية، والحرص على إرتداء القبعات عند الخروج الى الساحة.
10. الاتصال مع ولي أمر الطفل عند حصول أي طارئ مع طفله/ طفلاته.
11. توفير الأغذية الصحية للأطفال، والمياه والسوائل الضرورية في فصل الصيف.
12. يتم شراء المواد اللازمة للنادي من خلال الروضة، أو الجهة الداعمة له.
13. يجب ان تكون الروضة المستضيفة للنادي مؤهلة لنجاحة من حيث الملاعب والألعاب الداخلية والخارجية الضرورية لتنفيذ الأنشطة.
14. يفضل أن يكون بين المربيات المشرفات على النادي من يحمل تخصص تربية رياضية.
15. تفقد غرف ومرافق مكان النادي الصيفي نهاية كل يوم، للتأكد من خلوها من الأطفال.
16. يراعى عقد احتفال ختامي للنادي يعرض فيه بعض انجازات وأعمال الأطفال أثناء النادي.
17. تزويد المديرية بتقرير فني ومالي عن النادي الصيفي، وتحتفظ إدارة الروضة بنسخة منه.



القسم الثالث

مجالس الأمهات في رياض الأطفال

المادة 14 الاهداف العامة لمجلس الأمهات:

1. توثيق الصلة بين الروضة وأسر الأطفال.
2. توعية اولياء الامور بسياسات الروضة في تنفيذ الأنشطة، وطريقة تعاملها مع الأطفال، وعلى قضايا الطفولة المختلفة.
3. مناقشة بعض الإشكاليات التي تتعلق بسلوك الأطفال داخل الروضة وخارجها.
4. التعاون على حل بعض المشكلات الاجتماعية والنفسية للأطفال.
5. المساعدة على توفير بعض الدعم المادي للروضات الفقيرة، وحث المجتمع على مساندة الروضة للقيام بدورها.
6. تشجيع روح التطوع لدى أعضاء الأسر لتنفيذ الأنشطة اليومية في الروضة، وأنشطة النادي الصيفي، ومرافقة الأطفال في الزيارات الميدانية والرحلات.

المادة 15 آلية تشكيل مجلس الأمهات:

تعمل الروضة على عقد إجتماع لجميع أمهات أطفال الروضة في بداية العام الدراسي حيث يتم:


1. تعارف العاملين بالروضة والأمهات.
2. عرض سياسة الروضة وطريقة التعامل مع الأطفال.
3. انتخاب مجلس أمهات ليكون ممثل لأولياء الامور عند الروضة.
4. يتراوح عدد أعضاء المجلس من (5-7) أفراد.
5. يتم الاتفاق فيما بينهم على مواعيد الاجتماعات الدورية والوقت المناسب للغالبية.
6. توثيق اجتماعات المجلس في ملف خاص بالروضة.
7. يتم توثيق إنشاء مجلس الأمهات حسب النموذج الوارد في الملحق رقم (8).

المادة 16 مهام مجلس الأمهات:

1. مساعدة مديرة الروضة والعاملات فيها في تنفيذ الأنشطة والرحلات والمهرجانات والإحتفالات الخاصة بالطفولة.



2. عقد لقاءات للمجتمع المحلي وأولياء الامور لتوعيتهم في قضايا الطفولة المبكرة.
3. توفير بعض الدعم المادي للروضة، خاصة إذا كانت فقيرة وقليلة الموارد.
4. تغطية النفقات والاقساط عن الأطفال ذوي الدخل المتدني والأيتام.
5. عقد ندوات ومحاضرات طبية توعوية وإرشادية خاصة بالطفولة.
6. التنسيق مع رياض أخرى لتبادل الزيارات فيما بينهم؛ لتبادل الخبرات وعرض أنشطة متنوعة.
7. دعوة مهرجين وممثلين لعرض قصص ومسرحيات ودراما خاصة بالطفولة.
8. زيارة بعض الأطفال في بيوتهم لتقديم الدعم والمساندة خاصة عند المرض أو إذا وقعت حالة وفاة.
9. مشاركة الروضة في الأيام التي يكون فيها وجبات غذاء وطبخ، لتقديم المساعدة الممكنة.
10. التنسيق مع الطبيب أو المؤسسة الطبية المشرفة على الروضة، وحضور الأيام الطبية الدورية التي تنفذ، وتقديم المساعدة الممكنة.
11. تدريب مجموعة مصغرة من الامهات على البرنامج اليومي في الروضة وطريقة تنفيذ الأنشطة، وحضور أيام مطولة فيها، لتدريبهم على أن يكن بديلات للمربيات في حال خروج المربية الاصلية لدورة تدريبية، أو في حال مرضها.



ملحق رقم (1)

ترويسة المديرية

استمارة طلب الموافقة الرسمية على زيارة /رحلة روضة

اسم الروضة: عنوان الروضة:
تاريخ الرحلة: / / 20 م تاريخ تقديم الطلب: / / 20

عدد الأطفال في الروضة: () عدد الأطفال المشاركين في الرحلة: ()
عدد المربيات في الروضة () عدد المربيات المشرفات على الرحلة: ()
عدد المرافقات المشرفات على الرحلة () عدد الحافلات المستأجرة للرحلة: ()

انا مديرة الروضة المذكوره أعلاه، أطلب موافقة مديرية التربية والتعليم على
ذهاب أطفال روضتي الى الزيارة/ الرحلة، حيث سيكون مواعيد وخط سيرها كالاتي:

موقع المغادرة: موعد المغادرة:
موقع العودة: موعد العودة:

خط سير الزيارة/ الرحلة
.....

وأتعهد بالالتزام بتعليمات الرحلات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي ، وأن تكون مكان وموعد المغادرة والعودة وخط سير الرحلة
كما هو موضح أعلاه، وأن أحافظ على سلامة الأطفال، وأن أطلب موافقة خطية من الاهل على مكان الرحلة وإعلامهم بأرقام المديرية
المسؤولة عن الرحلة والمربيات المرافقات لأطفالهم المشاركين بالرحلة.

خاتم الروضة توقيع مديرة الروضة

رأي مديرية التربية:

توقيع مشرفة رياض الأطفال توقيع رئيس قسم التعليم العام توقيع مدير التربية والتعليم

.....

ملحق رقم (2)

بطاقة تعريف الطفل المشارك في زيارة/ رحلة روضة حكومية أو خاصة

بطاقة تعريف الطفل المشارك في زيارة/ رحلة روضة حكومية أو خاصة

اسم الطفل/ة:

روضة: مديرية تربية:

عنوان الروضة: عنوان الطفل:

هاتف ولي أمر الطفل: هاتف المشرفة على الرحلة:

يرجى ممن وجد هذا الطفل /ة الاتصال على هاتف المشرفة على الرحلة، وفي حالة تعذر ذلك الاتصال على هاتف ولي الأمر ، وفي حالة تعذر ذلك الاتصال على أقرب مركز للشرطة الفلسطينية مع الشكر

ترويسة المديرية

ملحق رقم (3)

إشعار موافقة ولي الأمر على مشاركة طفله / طفالته برحلة أوزيارة

أنا الموقع/ة اسمي أدناه ولي أمر الطفل/ة أوافق على مشاركته/ها في الرحلة/ الزيارة التي
ستنظمها روضة الى يوم
بتاريخ: / / 20م. مع العلم أن موعد المغادرة والانطلاق الساعة () صباحاً. وموعد العودة
الساعة () مساءً.

وأطلب من المشرفة على الرحلة الانتباه إلى أن ابني/ ابنتي يعاني من

لذا يجب منعه من القيام بالنشاطات الآتية:

- (1)
- (2)

اسم ولي الأمر.....

التوقيع

رقم الجوال.....

ملحق رقم (4)

نشرة ولي الأمر الخاصة برحلة / زيارة روضة أطفال

ولي الأمر المحترم / ة

بعد التحية،،،

يرجى قراءة بنود هذه النشرة بعناية من أجل صالح طفلك.

1. اجعل طفلك يرتدي الملابس الملائمة لحالة الطقس المتوقعة في يوم الرحلة.
2. قدر مصروف طفلك أثناء الرحلة، ولا تزوده بمبالغ زائدة عن الحاجة.
3. زود طفلك بوجبة أو وجبتي طعام كافيتان، وغير زائدتان عن حاجته، ولتكونا من الأطعمة الخفيفة التي لا يسرع إليها التلف.
4. زود طفلك بقارورة ماء.
5. لا تزوده بجهاز هاتف نقال أو كاميرا غاليتا الثمن.
6. احضر طفلك قبل موعد انطلاق حافلة الرحلة أو الزيارة بوقت كافٍ.
7. في حالة عدولك - ليلة أو صباح الرحلة - عن ذهاب طفلك إلى الرحلة أو الزيارة لسبب طارئ، قم بالاتصال بمديرة أو مربية ابنك في الروضة وأبلغها بذلك.
8. عليك الحضور إلى مكان وصول الحافلة قبل موعد العودة من الرحلة بقليل.
9. زود مديرة الروضة أو المربية المشرفة على الرحلة برقم هاتفك البيتي أو هاتفك النقال.
10. احتفظ برقم الهاتف النقال لمديرة الروضة و/ أو المربية المشرفة على الرحلة.
11. لا ترسل طفلك إلى الرحلة أو الزيارة في حالة مرضه ليلة الرحلة أو الزيارة - لا قدر الله - .
12. يحق للأُم أو الأخت البالغة من العمر أكثر من (18) سنة أو من يقوم مقامهما مرافقة الطفل المعاق.
13. رقم هاتف المشرفة على الرحلة أو الزيارة هو ()

ملحق رقم (5) نموذج تقييم الزيارة/ الرحلة لرياض الأطفال

اسم المديرية: اسم الروضة: العنوان:

عدد الأطفال في الروضة: () عدد الأطفال المشاركين في الرحلة: ()

عدد المربيات في الروضة: () عدد المربيات المشاركات في الرحلة: ()

عدد المرافقين للأطفال: () عدد الحافلات: () تاريخ الرحلة: / / 20 م

تقييم مكان الزيارة/ الرحلة

الرقم	البند	جيد	متوسط	سيء
1	مكان الرحلة			
2	مستوى الامان			
3	مستوى النظافة			
4	اجرة دخول المكان مناسبة للأطفال			
5	درجة تعاون إدارة المكان مع طاقم الرحلة			
6	عدد الإصابات (اذكري العدد)			
7	يتناسب مع مرحلة رياض الأطفال			
8	المكان يحتاج الى مرافق لكل طفل			

تقييم الحافلة والسائق:

رقم الحافلة	الحمولة	الاجرة بالشيكول	سلوك السائق			حالة الحافلة		أوصي بالتعامل مع شركة الحافلات	
			جيد	متوسط	سيء	جيدة	متوسطة	سيئة	نعم
1									
2									

نقاط أخرى ترغيبين بإضافتها:

.....

توقيع مديرة الروضة

التاريخ: / / 20م

خاتم الروضة

ملحق رقم (6)

ترويسة المديرية

استمارة طلب الموافقة الرسمية على إنشاء نادي صيفي للروضة

تاريخ تقديم الطلب: / / 20

اسم الروضة: عنوان الروضة:

الفترة المطلوبة بالأسابيع: () وتمتد من / / 20 م - / / 20 م

عدد الأطفال في الروضة: () عدد الأطفال المشاركين في النادي: ()

عدد المربيات في الروضة () عدد المربيات المشرفات على النادي: ()

عدد الأطفال من رياض أو مدارس أخرى ()

انا مديرة الروضة المذكوره أعلاه، أطلب موافقة مديرية التربية والتعليم على

إنشاء نادي صيفي حسب الخطة المرفقة، في الفترة الموضحة أعلاه. مع العلم أن نفقات النادي ستغطي من الرسوم المجبأة

من الأطفال، وتبلغ () شيكلاً عن كل طفل. وسيقوم شركة / بنك/ التاجر /

..... بتغطية جزء من نفقات النادي على شكل مبالغ مالية و/ أو مواد عينية تبلغ

قيمتها () شيكلاً.

وأتعهد بالالتزام بتعليمات إنشاء النادي الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي ، وأن أتخذ كافة الإجراءات للحفاظ على سلامة الأطفال،

وأن أطلب موافقة خطية من الاهل على مشاركة أطفالهم في النادي، وأن لا أدرب الأطفال على فنون القتال (كراتيه، يايواندو...الخ) إلا

من خلال مدرب متخصص.

توقيع مديرة الروضة

خاتم الروضة

رأي مديرية التربية:

توقيع مدير التربية والتعليم

توقيع رئيس قسم التعليم العام

توقيع مشرفة رياض الأطفال

ترؤيسة المديرية

ملحق رقم (7)

إشعار موافقة ولي الأمر على مشاركة طفله / طفلته بالنادي الصيفي

أنا الموقع/ة اسمي أدناه ولي أمر الطفل/ة أوافق على مشاركته/ها في النادي الصيفي

الذي ستنظمه روضة لمدة () في الفترة من / / 20م إلى / / 20م

وأطلب من المشرفة على الرحلة الانتباه إلى أن ابني/ ابنتي يعاني من

.....

لذا يجب منعه من القيام بالنشاطات الآتية:

..... (1)

..... (2)

اسم ولي الأمر

التوقيع

رقم الجوال



ترويسة المديرية

ملحق رقم (7)

نموذج إنشاء مجلس أمهات في الروضة

قامت روضة والكائنة في بعقد اجتماع لأمهات أطفال
الروضة بتاريخ: / / 20م ، وبعد التعارف والتعريف بالروضة تم انتخاب مجلس للأمهات، والمكون من
الآتية أسماؤهن:

1. / / مديرة الروضة - رئيساً.
2. / / عضواً.
3. / / عضواً.
4. / / عضواً.
5. / / عضواً.
6. / / عضواً.
7. / / عضواً.

وعقد المجلس أولى جلساته بتاريخ / / 20م، وتم تعريف كافة العضوات بمهام المجلس، وتعهدن
جميعاً بالقيام بهذه المهام، وحضور الاجتماعات الخاصة بالروضة.

تواقيع عضوات المجلس

توقيع

توقيع

توقيع

توقيع

توقيع

توقيع

توقيع رئيسة المجلس / مديرة الروضة

خاتم الروضة